

جيش الدفاع الاسرائيلي

قانون الصحة العامة المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦

تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة) (تعديل رقم ٥)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠

بموجب صلاحيتي حسب المواد ١٠ و-١٥ من قانون الصحة العامة، قانون مؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦، وبموجب الامر بشأن إقامة إدارة مدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧)، ١٩٨١-٥٧٤١، فأني اسن التعليمات التالية:

١. تعديل المادة ١ في تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠ (فيما يلي-التعليمات الأساسية) -

بعد تعريف " مهنة صحية" يأتي:

"مكان لبيع الاغذية"-حانوت التي عملها الأساسي بيع الأغذية، مقصف، سوبرماركت، مطعم لا يأكلون بداخله، متجر لبيع الطعام الذي لا يأكل بالمكان بما في ذلك متجر في الأسواق؛".

٢. (١) في المادة ١٣، بدل المذكور في الفقرة (ب)، يأتي:

يمنع إقامة تجمهرات منظمة باشتراك ١٠ اشخاص او أكثر في قاعة واحدة، يشمل أماكن الصلاة، وكذلك يمنع إقامة تجمهرات منظمة باشتراك ١٠ اشخاص او أكثر في الأماكن التي لا تعتبر مبنى، ويمنع الاشتراك في تجمهرات كالمذكور؛".

(٢) في الفقرة (ج)-

(أ) في الفقرة (١) -

(١) بدل " في الحوانيت، المجمعات التجارية" يأتي " في أماكن بيع الطعام، صيدليات، الحوانيت التي عملها الأساسي بيع مواد التنظيف؛"

(٢) تمحي الكلمات " النصب التذكاري"، " حديقة حيوانات والمتاحف؛"

(٣) بدل " حفظ مسافة معقولة بين الأشخاص" يأتي " حفظ مسافة ٢ متر بين الأشخاص الذين لا يسكنون في نفس المنزل، بقدر الامكان؛"

(ب) بدل المذكور في الفقرة ٢، يأتي

في أماكن العمل يهتم المشغل، بقدر الإمكان، بالحفاظ على مسافة ٢ متر بين المتواجدين في المكان؛؛

(ج) في الفقرة (٣)، تمحى الكلمات من " بحضور جمهور " حتى نهاية الفقرة؛

(د) بعد الفقرة (٤)، يأتي-

"(٥) بالرغم من المذكور في الفقرة (٢)، يسمح استمرار العمل في المؤسسات الطبية وفق تعليمات الإدارة، او منسقة الشؤون الصحية في الإدارة المدنية بما في ذلك بالنسبة لتجمهر العاملين في جهاز الصحة الذين يعالجون المرضى؛

(٦) يمنع لقامة الرحلات المنظمة، وأيضا بمشاركة اقل من ١٠ اشخاص، في المركبات او في مكان محدد آخر؛

(٧) بالرغم من المذكور في الفقرة (٢)، مكان عمل الذي يحدده رئيس الإدارة المدنية على انه مؤسسة حيوية او مؤسسة لتقديم الخدمات الأساسية، يسمح باستمرار نشاطها منوطاً بتعليمات الإدارة او منسقة الشؤون الصحية في الادرة المدنية بالنسبة لقطاع معين او نشاط محدد؛

(٣) بعد المادة (ج)، يأتي-

(ج ١) يمكن إقامة الطقوس الدينية بما في ذلك الاعراس او الجنازات باشتراك عشرون شخص في كل مجموعة، كحد اقصى، مع الحفاظ على مسافة ٢ متر بين الواحد للآخر، بقدر الإمكان."

(٤) في الفقرة (د)، بعد "مئوية" يأتي "او يسعل او ضيق التنفس"، عدا السعال وضيق النفس الناج عن امراض مزمن، على سبيل المثال الربو او حساسية أخرى؛

إضافة المادة ٣ ج ٣ . بعد المادة ٣ ب يأتي-

"٣ ج (أ) يمنع إقامة أي نشاط في الأماكن التالية: مجمع تجاري-عدا الأماكن المعدة لبيع الأغذية، الصيدليات او الحوانيت التي عملها الأساسي بيع مواد التنظيف والمتواجدة في المجمع التجاري، الملاهي الليلية، الحانات، المطاعم والمطاعم المتواجدة في الفنادق، قاعات الافراح، قاعات الرياضة، برك السباحة، المنتزهات المائية، حدائق الحيوانات، السفاري، حدائق مداعبة الحيوانات، الحمامات العامة، قاعات السينما، المسارح، مؤسسات تربية، مدن الملاهي، أماكن لتقديم علاج غير العلاج الطبي، أماكن لإقامة الحفلات والمعارض، السفن العمومية، الجمازات الجوية، المتاحف والانصبية التذكارية، لهذا الغرض "نشاط"- بما في ذلك دخول أي شخص غير المالك، المتصرف او شخص من قبلهم كذلك البيع، عدا بيع الأغذية التي تأكل خارج المكان.

(ب) بالرغم من الذكور في هذه المادة، يحق للهيئة المختصة في وزارة الصحة الإسرائيلية او لمنسقة الشؤون الصحية في الإدارة المدنية

السماع التصريح لإقامة نشاط او عمل معين كالمذكور في الفقرة (أ)،
لأسباب خاصة وبالشروط التي يحددها."

سريان ٥. بدء سريان هذه التعليمات بيوم توقيعها.

الاسم ٦. تسمى هذه التعليمات: " تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة) (تعديل رقم ٥)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠

العميد غسان عليان ٢١ ادار ٥٧٨٠
رئيس الإدارة المدنية ١٧ آذار ٢٠٢٠
بمنطقة يهودا والسامرة